

الباب الثاني

مهام الطبيب الممارس للطب الشرعي وحقوقه وواجباته

الفرع الأول

التبيب الممارس للطب الشرعي ومهامه

المادة 3

يمارس مهام الطب الشرعي:

- الأطباء المتخصصون في الطب الشرعي المقيدون طبقا للتشريع الجاري به العمل بهذه الصفة في جدول الهيئة الوطنية للطببات والأطباء؛

- الأطباء العاملون بالمكاتب الجماعية لحفظ الصحة وبالمرافق الصحية التابعة لقطاع الصحة الحاصلون على شهادة خاصة للتكوين في إحدى مجالات الطب الشرعي طبقا لأحكام المادة 37 أدناه؛

- الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة، المحدثه طبقا للتشريع الجاري به العمل شريطة أن يكون الأشخاص الممارسون لمهام الطب الشرعي بها من الحاصلين على دبلوم التخصص في الطب الشرعي طبقا للبند الأول من هذه المادة.

المادة 4

تحدد مهام الطبيب الممارس للطب الشرعي، فيما يلي:

1- الفحص السريري للأشخاص المصابين جسمانيا أو عقليا بغرض وصف الإصابات، وتحديد طبيعتها وأسبابها، وتقييم الأضرار البدنية الناتجة عنها، وتحديد تاريخ حدوثها، والوسيلة المستعملة في إحداثها، وتحرير تقارير أو شهادات طبية، حسب الحالة، بشأنها؛

2- إبداء الرأي الفني والتقني في الوقائع المعروضة على القضاء والمتصلة بمجال اختصاصه، ولا سيما فيما يتعلق بفحص وتحديد الآثار الملاحظة على أجسام الضحايا الناجمة عن الجرائم؛

3- تقدير السن بناء على انتداب الجهات القضائية، أو بناء على طلب من كل ذي مصلحة، أو في الأحوال التي ينص عليها القانون؛

4- فحص أو أخذ عينات الأشخاص الموضوعين رهن الحراسة النظرية، أو المحتفظ بهم، أو المدعين بمؤسسة لتنفيذ العقوبة، لتحديد طبيعة الإصابات اللاحقة بهم، وسببها وتاريخها؛

ظهيرشريف رقم 1.20.08 صادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 77.17 المتعلق بتنظيم ممارسة مهام الطب الشرعي.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 77.17 المتعلق بتنظيم ممارسة مهام الطب الشرعي، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بفاس في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

*

* *

قانون رقم 77.17

يتعلق بتنظيم ممارسة مهام الطب الشرعي

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يحدد هذا القانون شروط وقواعد تنظيم ممارسة الطب الشرعي ومهام الأطباء الممارسين له وحقوقهم وواجباتهم وكيفية انتدابهم من قبل السلطات القضائية المختصة والمقتضيات الزجرية والتأديبية المطبقة على المخالفات المرتكبة خلافا لأحكام هذا القانون.

المادة 2

يعتبر الأطباء الممارسون للطب الشرعي من مساعدي القضاء، ويمارسون مهامهم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه وكذا النصوص التشريعية والتنظيمية الأخرى الجاري بها العمل.

يؤدي الأشخاص المستعان بهم المشار إليهم أعلاه اليمين أمام الجهة القضائية التي انتدبت الطبيب الشرعي المعني، وفق الصيغة المنصوص عليها في المادة 345 من قانون المسطرة الجنائية، ما لم يكونوا مسجلين في جدول الخبراء القضائيين.

المادة 8

يلتزم الطبيب الممارس لمهام الطب الشرعي بواجب كتمان السر المهني في المهام التي ينتدب للقيام بها من قبل الجهة القضائية المختصة. ويمنع عليه بهذه الصفة، أن يبلغ أي معلومات مستخرجة من الملفات أو ينشر أي مستندات أو وثائق أو مراسلات لها علاقة بالمهمة التي انتدب لها.

وتستثنى الجهة القضائية المختصة من هذا المنع.

المادة 9

لا يمكن انتداب الطبيب الممارس لمهام الطب الشرعي للقيام بفحص أو تشريح جثة شخص كانت تربطه به علاقة في إطار الطب العلاجي أو الوقائي.

يمنع على الطبيب الممارس لمهام الطب الشرعي مباشرة المهمة المسندة إليه إذا كانت لديه مصلحة شخصية أو مهنية تتنافى مع إنجازها.

الفرع الثالث

الأطباء الخبراء الممارسون لمهام الطب الشرعي

المادة 10

يقيد الطبيب الممارس لمهام الطب الشرعي بصفته خبيراً قضائياً في أحد جداول الخبراء القضائيين لدى محاكم الاستئناف وفي الجدول الوطني للخبراء القضائيين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل طبقاً لأحكام القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.126 بتاريخ 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001)، وكذا نصوصه التطبيقية.

المادة 11

يؤدي الأطباء الممارسون للطب الشرعي اليمين القانونية طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

5- معاينة وفحص وتشريح الجثث والأشلاء لبيان طبيعة الوفاة، وسببها وتاريخها، ووصف الجروح اللاحقة بها ومسبباتها، والمساعدة عند الاقتضاء في تحديد هويته؛

6- حضور عملية استخراج جثث الأشخاص المشتبه في سبب وفاتهم من القبور ومعاينتها؛

7- الانتقال لإجراء المعاينات وأخذ العينات المفيدة للبحث؛

8- رفع العينات العضوية على الأجسام بما فيها المواد المنوية والدموية والشعر والعينات النسيجية؛

9- إعطاء التفسيرات الطبية اللازمة بناء على المعطيات المتوفرة ونتائج الفحوص والتحليلات المنجزة من طرف المختبرات المعتمدة والمتندبة لمختلف العينات العضوية وكذا مختلف المواد كالمخدرات والسموم؛

10- القيام بكل مهمة أخرى يكلف بها من قبل الجهات القضائية المختصة المتصلة بطبيعة مهامه.

الفرع الثاني

حقوق وواجبات الطبيب الممارس لمهام الطب الشرعي

المادة 5

يتمتع الطبيب الممارس لمهام الطب الشرعي بكامل الاستقلالية في إبداء آرائه الفنية والتقنية بشأن المهام الموكولة إليه، ومن أجل ذلك يعتبر مسؤولاً عن كل ما يدلي به من آراء أو ينجزه من شهادات أو تقارير.

لا تحول استقلالية الطبيب الممارس لمهام الطب الشرعي دون مراقبة الجهة القضائية التي انتدبته لتقديم جميع التوضيحات المطلوبة منه بشأن النتائج والخلاصات التي توصل إليها.

المادة 6

يلتزم الطبيب الممارس لمهام الطب الشرعي في إبداء رأيه الفني والتقني بالحياد والتجرد والنزاهة ومبادئ الشرف وما تقتضيه أخلاقيات المهنة وما يمليه عليه الضمير المهني لإبراز الحقيقة والمساهمة في تحقيق العدالة.

المادة 7

يستعين الطبيب الممارس لمهام الطب الشرعي، في الحالات التي تتعلق بمسائل تقنية أو فنية خارجة عن مجال تخصص الطب الشرعي، وبعد إذن مسبق من الجهة القضائية التي انتدبته، بذوي الاختصاص مع الإشارة إلى ذلك في تقريره المنصوص عليه في المادة 24 من هذا القانون.

المادة 16

يقوم الوكلاء العامون للملك لدى محاكم الاستئناف برفع تقارير سنوية إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيساً للنيابة العامة، حول حصيلة العمليات المنجزة من قبل الأطباء الممارسين لمهام الطب الشرعي داخل نفوذ دوائهم القضائية.

يقوم الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيساً للنيابة العامة، بإعداد تقرير تركيبي سنوي على ضوء التقارير المشار إليها أعلاه، يرفقه، عند الاقتضاء، بالملاحظات التي تثيرها ممارسة مهام الطب الشرعي، يوجهه إلى السلطتين الحكوميتين المكلفتين بالعدل والصحة.

الفرع الثاني

التشريع الطبي الشرعي

المادة 17

يمكن للنيابة العامة أو قاضي التحقيق أو هيئة الحكم، كل في حدود اختصاصه، في حالة الوفاة التي تكون أسبابها مجهولة أو مشكوك فيها أو تعذر تحديدها بواسطة الفحص الطبي، انتداب طبيب ممارس لمهام الطب الشرعي لإجراء تشريح أو أخذ العينات الضرورية على الجثث أو الأشاء لتحليلها كلما اقتضت ذلك حاجيات البحث أو التحقيق أو المحاكمة.

لا يلجأ إلى التشريع الطبي الشرعي في الحالات المرضية الوبائية إلا إذا كان هذا الإجراء ضروريا لاستجلاء الحقيقة.

المادة 18

مع مراعاة أحكام المادة 17 أعلاه، يجب على السلطات القضائية المختصة أن تأمر بإجراء تشريح طبي في الحالات التالية:

- الوفاة الناتجة عن الاعتداء الجسدي أو الجنسي؛
- الوفاة الناتجة عن التسمم؛
- الوفاة التي تقع في أماكن الوضع تحت الحراسة النظرية أو الاحتفاظ أو الاعتقال أو بمؤسسات تنفيذ العقوبة أو التدابير الوقائية أو مراكز الإيداع؛
- الوفاة الناتجة عن الشك في حالة تعذيب؛
- الوفاة الناتجة عن الانتحار أو عند الشك فيه.

يؤدي اليمين القانونية عن الشخص الاعتباري علاوة على ممثله القانوني، الأطباء الممارسون للطب الشرعي التابعون له والمستخدمون التقنيون العاملون لديه في إحدى مجالات الطب الشرعي.

الباب الثالث

انتداب الطبيب الممارس لمهام الطب الشرعي

الفرع الأول

كيفية انتداب الطبيب الممارس لمهام الطب الشرعي

المادة 12

يتم انتداب الطبيب الممارس لمهام الطب الشرعي من طرف النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو هيئة الحكم كل في حدود اختصاصه المحدد بمقتضى القانون.

المادة 13

يمكن للسلطات القضائية المذكورة في المادة 12 أعلاه، انتداب أكثر من طبيب ممارس لمهام الطب الشرعي إذا كانت طبيعة المهمة تستوجب ذلك.

المادة 14

يمكن للسلطات القضائية المختصة انتداب طبيب ممارس للطب الشرعي من أجل الانتقال إلى مكان الجريمة والقيام بالمعينات الضرورية وأخذ العينات.

يمكن لضباط الشرطة القضائية، بعد موافقة النيابة العامة أو قاضي التحقيق، الاستعانة بطبيب ممارس للطب الشرعي من أجل الانتقال إلى مكان الجريمة إذا تعلق الأمر بحالة التلبس، أو إذا كانت حالة الاستعجال تقتضي ذلك.

المادة 15

يتعين على الطبيب الممارس لمهام الطب الشرعي الاستجابة لأوامر الانتداب ولطلبات الاستعانة الموجهة إليه، حسب الحالة، من طرف السلطات القضائية المختصة أو ضباط الشرطة القضائية.

إذا تعذر على الطبيب الممارس لمهام الطب الشرعي إنجاز المهمة المسندة إليه، أشعر بذلك فوراً الجهة التي انتدبتة أو طلبت الاستعانة به ولا يمكنه التخلي عن أداء مهمته إلا بناء على موافقتها.

الفرع الثالث

تقرير الطبيب الممارس لمهام الطب الشرعي

المادة 24

يجب على الطبيب الممارس لمهام الطب الشرعي إعداد تقرير يضمن فيه، على الخصوص، ما يلي :

- اسم الطبيب وصفته ومكان عمله ؛

- الجهة التي قامت بانتدابه والمهمة المطلوبة منه ؛

- تاريخ وساعة ومكان إجراء العمليات المرتبطة بالمهمة التي كلف بها، وتاريخ وساعة إنجاز التقرير إذا كانت تخالف ساعة إنجاز العمليات ؛

- الهوية الكاملة للمتوفي أو للشخص الذي خضع للفحص أو أوصافه إذا كانت هويته مجهولة ؛

- ظروف وملابسات الوفاة أو اكتشاف الجثة مع ذكر مصدر المعلومات المستقاة والمعطيات الطبية ذات الصلة المتوفرة بالملف الطبي للمتوفي ؛

- المعايينات ووصف الحالة ؛

- وصف الوسائل والمواد والأدوات المستعملة في الجريمة ؛

- الإجراءات والجهة المنتدبة لإجراء التحليلات على العينات التي تم رفعها على الأجسام وكذا نتائجها ؛

- الأسباب المحتملة للوفاة ؛

- الخلاصات والنتائج المتوصل إليها.

يمكن إرفاق التقرير بلوحة للصور على دعامة ورقية أو رقمية.

المادة 25

يوقع الطبيب الممارس للطب الشرعي تقريره ويحيله في ثلاث نسخ إلى الجهة القضائية التي انتدبتة، ويسلم نسخة منه، بإذن من هذه الأخيرة إلى ضابط الشرطة القضائية، ويحتفظ بنسخة بالمصلحة التي يعمل بها.

إذا تم انتداب أكثر من طبيب ممارس للطب الشرعي للقيام بنفس المهمة، فإن التقرير المذكور يوقع من طرف جميع الأطباء الممارسين للطب الشرعي المنتدبين الذين أنجزوا هذه المهمة، مع مراعاة مقتضيات المنصوص عليها في المادة 206 من قانون المسطرة الجنائية.

المادة 19

يمكن للجهة القضائية التي انتدبت الطبيب الممارس لمهام الطب الشرعي حضور عملية التشريح.

كما يمكن لضابط الشرطة القضائية الذي يباشر البحث حضور عملية التشريح بإذن من النيابة العامة.

المادة 20

يشعر أحد أقارب الهالك من طرف ضابط الشرطة القضائية أو النيابة العامة أو قاضي التحقيق بعملية التشريح المأمور بها لحاجيات البحث أو التحقيق، ويضمن هذا الإشعار في المحضر المنجز.

المادة 21

إذا كانت عملية التشريح لتحديد أسباب الوفاة تقتضي إجراء تحليلات أو فحوصات على العينات والأشلاء التي تم أخذها لحاجيات البحث أو التحقيق، يمكن للطبيب الممارس لمهام الطب الشرعي أن يطلب من الجهة القضائية التي انتدبتة إصدار أمر بانتداب المختبرات المختصة من أجل الاحتفاظ بتلك العينات أو الشروع في تحليلها فوراً.

يتعين على المختبر المنتدب لهذا الغرض أن يوجه نسختين من التقرير المتضمن لنتيجة التحليلات أو الفحوصات، واحدة إلى الجهة التي انتدبتة والأخرى إلى الطبيب الذي أنجز التشريح لتحديد الخلاصات والنتائج المتوصل إليها في تقريره النهائي.

المادة 22

يتعين على السلطة القضائية المختصة التي انتدبت الطبيب الممارس لمهام الطب الشرعي أن تأذن، طبقاً للتشريع الجاري به العمل، بدفن الجثة أو الأشلاء في أقرب وقت ودون تأخير بعد إجراء التشريح أو التحليل، ما لم تقتض ضرورة البحث تأخير الدفن.

يتولى الطبيب الممارس لمهام الطب الشرعي الذي يباشر التشريح أو أخذ العينات، أو إدارة المستشفى أو مستودع الأموات، تسليم الجثة أو الأشلاء المأذون بدفنها إلى ذويها في أحسن الظروف.

المادة 23

استثناء من أحكام الظهير الشريف رقم 986.68 الصادر في 19 من شعبان 1389 (31 أكتوبر 1969) المتعلق بنظام دفن الجثث وإخراجها من القبور ونقلها، فإن الجثث التي تكون محل بحث قضائي يمكن أن يؤمر باستخراجها من طرف الجهة القضائية المختصة.

الباب الرابع

أحكام تأديبية وزجرية

الفرع الأول

أحكام تأديبية

المادة 31

يتعرض الطبيب المنتدب للقيام بمهام الطب الشرعي الذي يرتكب خطأ مهنياً، للمتابعات والعقوبات التأديبية من طرف الهيئات التأديبية المختصة، وذلك طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

كل إخلال غير مبرر من طرف الطبيب الممارس للطب الشرعي في تنفيذ الانتدابات القضائية الموجهة إليه، أو كل تأخير عمدي وغير مبرر في إنجازها، يشكل خطأ مهنياً يمكن أن تنشأ عنه مسؤوليته التأديبية.

الفرع الثاني

أحكام زجرية

المادة 32

كل من استعمل صفة طبيب ممارس للطب الشرعي أو زاول مهامه المحددة في هذا القانون دون أن يكون مخولاً له ذلك، يعتبر منتحلاً لصفة نظمها القانون، ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل 381 من مجموعة القانون الجنائي.

المادة 33

يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين وغرامة من 1200 إلى 5000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص عرقل أو حاول عرقلة عمل الطبيب الممارس للطب الشرعي المنتدب من قبل الجهة المختصة في إطار المهمة الموكولة إليه.

المادة 34

يتمتع الطبيب الممارس للطب الشرعي أثناء مزاولته مهامه أو بسبب قيامه بها بالحماية المنصوص عليها في الفصلين 263 و267 من مجموعة القانون الجنائي.

المادة 35

كل طبيب ممارس للطب الشرعي منتدب بمقتضى مقرر قضائي، قدم رأياً كاذباً أو ضمن تقريره وقائع يعلم أنها مخالفة للحقيقة أو أخفاها عمداً، يعتبر مرتكباً لجريمة شهادة الزور ويعاقب بالعقوبات المقررة لها في مجموعة القانون الجنائي.

المادة 26

يرفع الطبيب الممارس للطب الشرعي بعد إنجاز عملية التشريح وقبل دفن الجثة، تقريراً بذلك إلى الجهة القضائية التي انتدبته، وإذا تعذر ذلك لأسباب موضوعية أو تقنية، يتم تقديم تقرير أولي يشهد فيه الطبيب الممارس للطب الشرعي بإجراء التشريح وملاحظاته الأولية، على أن يقوم برفع التقرير النهائي في الأجل المحددة له من طرف الجهة القضائية التي انتدبته.

المادة 27

يلتزم الطبيب الممارس للطب الشرعي في تقريره المنصوص عليه في المادة 25 أعلاه بالمسائل التقنية التي تدخل في نطاق اختصاصه، ويمنع عليه مناقشة المسائل القانونية أو توجيه الاتهام إلى شخص معين.

المادة 28

يكتسي تقرير الطبيب الممارس للطب الشرعي طابعاً سرياً، ولا يمكن الاطلاع عليه إلا من طرف الجهة القضائية التي انتدبته أو ضابط الشرطة القضائية بإذن من الجهة القضائية المختصة.

غير أنه يمكن للنيابة العامة أو لقاضي التحقيق أن يسلم نسخة من التقرير المذكور أو أن يسمح بالاطلاع عليه من قبل الضحية أو ذوي حقوق المتوفي أو الدفاع ما لم يكن لذلك أي تأثير على حسن سير البحث أو التحقيق.

المادة 29

يمكن للجهة القضائية المختصة، الاستماع إلى توضيحات الطبيب الممارس للطب الشرعي بشأن المهام التي أنجزها وتفسير مضمون التقرير الذي أعده.

كما يمكن لضابط الشرطة القضائية المكلف بالبحث، أن يطلب، بعد إذن الجهة القضائية المختصة، من الطبيب الممارس لمهام الطب الشرعي مده بالتوضيحات المشار إليها في الفقرة أعلاه.

المادة 30

يمكن للجهة القضائية التي انتدبت الطبيب الممارس لمهام الطب الشرعي أن تأمره بالقيام بما تراه مناسباً لإظهار الحقيقة، أو أن تنتدب طبيباً آخر أو أكثر للقيام بالمهمة المطلوبة، كما يمكن للسلطة القضائية المختصة أن تأمر بإجراء خبرة مضادة أو خبرة تكميلية طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

المادة 36

كل طبيب ممارس للطب الشرعي منتدب بمقتضى مقرر قضائي، أخل بواجب كتمان السر المهني المنصوص عليه في المادة 8 من هذا القانون يعتبر مرتكباً لجريمة إفشاء السر المهني ويعاقب بالعقوبات المقررة لها في مجموعة القانون الجنائي.

الباب الخامس

أحكام انتقالية وختامية

المادة 37

يخضع الأطباء العاملون بالمكاتب الجماعية لحفظ الصحة وبالمرافق الصحية التابعة لقطاع الصحة، لسلك خاص للتكوين في مجالات الطب الشرعي قصد تأهيلهم لممارسة إحدى مهام الطب الشرعي طبقاً للنصوص الجاري بها العمل.

يحدد سلك التكوين المذكور ومدته والبرنامج الخاص به وطرق تقييمه واسم الشهادة الخاصة المطابقة له بموجب اتفاقيات بين القطاعات الحكومية المعنية ومؤسسة التعليم العالي المختصة، مع مراعاة أحكام المادة 8 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي.

المادة 38

يستفيد الأطباء العاملون بالمكاتب الجماعية لحفظ الصحة وبالمرافق الصحية التابعة لقطاع الصحة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، من التكوين المشار إليه في أحكام المادة 37 أعلاه، قصد مطابقة وضعيتهم مع أحكام هذا القانون، وذلك داخل أجل لا يتعدى أربع سنوات من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية بعده.

غير أن الأطباء المشار إليهم في الفقرة الأولى والحاصلين، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، على شهادات للتكوين في إحدى مجالات الطب الشرعي يخضعون لتقييم التكوين المتوفرين عليه، ولهذا الغرض، تحدث لجنة خاصة تتولى التصديق على التكوين الذي استفادوا منه، وعند الاقتضاء، تمكينهم من تكوين تكميلي، حسب الحالة.

يحدد تأليف وكيفية سير هذه اللجنة بنص تنظيمي.

ظهر شريف رقم 1.20.20 صادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 39.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهورنا الشريف هذا، أسماها الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهورنا الشريف هذا، القانون رقم 39.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين. وحرر بفاس في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

قانون رقم 39.19

بتغيير وتتميم القانون رقم 62.99

المتعلق بمدونة المحاكم المالية

المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، أحكام المواد 169 (الفقرة الثانية) و170 و172 و174 (الفقرة الثانية) و198 (الفقرة الأولى) و232 (الفقرة الثانية) من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) كما تم تغييره وتتميمه :

«المادة 169 (الفقرة الثانية).- غير أنه يمكن تعيين الموظفين والمستخدمين الذين لا تتجاوز سنهم، عند تقديم الطلب، خمسا وخمسين (55) سنة، التالي بيانهم، مباشرة في حدود خمس (1/5) المناصب المالية الشاغرة بناء على اقتراح مجلس قضاء المحاكم المالية في الدرجتين التاليتين :